

خارج الفقہ

۱۹

۲۲-۸-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الأستاذ:
مهدی المادوی الطهرانی

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد والراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدتها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- *** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها***.

- *إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.
- *** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

- * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبتة و إن علم بأدائه لو طالبه...

• * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع*.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبني على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيہ يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيهِ للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجهُ عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- * الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا*** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- * جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- ** غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد النذب لا يجرى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة ** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته ***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنَّ له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمئة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام * فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤنة الإتمام .
- * الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤنة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفي له فلا يجب عليه*** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- *** بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البذلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إِيابه و لعياله و جب عليه*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحداً أو متعدداً،

- * القبول و الحج لأنه مستطيع.

الحج البذلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل***، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته****.
- ** لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- *** للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيهِ للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرهُ بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيهِ بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب***، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- ***إلا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه***، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

• *تكليفا

- *** في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لدى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، و أما الكفارات فليست على الباذل *** و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- * بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- *** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه*، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- * بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا*، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوبا.

- *بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلية - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - فى الصورة التى لايجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبدول له فعلى الباذل موؤنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

اقتراض و حج و علیّ دینک

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففي وجوبه عليه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

- *بل يجب عليه لأنه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول*،

- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم فى قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام.*

• *على الأحوط

- مسألة ٣٨ يشترط في الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

- (مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممن يجب عليه نفقته (١) شرعاً على الأقوى (٢)، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره و لو أجنبيّ يعدّ عيالاً له فالمدار على العيال العرفي.

- (١) العبرة بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً. (الخوئی).
- (٢) فی القوة نظر للشکّ فی اندراج غیر من یجب نفقته شرعاً فی الدلیل فلا یترک الاحتیاط فیہ بإتیانه بل بإعادة حجة أيضاً عند الجزم بالاستطاعة الشرعية بوجدان جميع قيوده. (آقا ضیاء).

- بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، كذا في الجواهر.
- و استدل له - في الجواهر و غيرها - بالأصل*.
- * وهو الاستصحاب و هو يقتضى صحة رأى السيد الإمام الخمينى ره

- و عدم تحقق الاستطاعة بدونه بعد أن اعتبر الشارع فيها ما هو أسهل منه*، ضرورة وجوب الإنفاق عليه، فهو حق سابق على وجوب الحج، فلا استطاعة مع عدمه، و
- *الظاهر أن هذا البيان الى هنا وجه مستقل و هو عدم تحقق الاستطاعة فيما اذا كان الحج موجبا للخرج و هذا الوجه يقتضى اختصاص الحكم برفع الخرج و لو كان العيال عرفيا

- بخبر أبي الربيع: «سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز و جل (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة. قال: فقال أبو عبد الله (ع): قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لأن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضاً [بعض خ ل] لقوت عياله ..» «١» (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.
- و قد رواه المشايخ الثلاثة، و رواه المفيد مرسلًا عن أبي الربيع في المقنعة بتفاوت يسير.

- مقتضى الدليل الأول اختصاص الحكم بواجب النفقة، كما اختاره في الدروس و المدارك، و حكاها في الجواهر عن المنتهى. و يقتضيه - أيضا - المرسل في المجمع الآتي. لكنه ضعيف.

- و مقتضى الرواية المذكورة اختصاص الحكم بالعیال العاجز عن الإنفاق على نفسه.
- و الذى اختاره فى الجواهر عموم الحكم لكل من يكون ترك إعانتة حرجاً عليه. عملاً بأدلة الحرج، التى كانت هى المرجع فى استثناء المسكن و الخادم و نحوهما. و قد رمز الامام (ع) له بقوله: «اليسار فى المال». و ما ذكره (ره) فى محله، لما تقدم.

- «٣» ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَحُكْمُ الرَّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

- ١٤١٨٠ - ١ - «٤» و ١٤١٨١ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦» - فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ -

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ هَذَا - فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا - لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ - وَ يَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ - فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا - فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ - السَّعَّةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ - وَ يُبْقَى بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧» - أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ - فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٢»

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا - ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ «٣»

- ۱۴۱۸۲ - ۳ - «۴» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ **عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلُهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۵» - قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ - قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِنْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

- ۱۴۱۸۳ - ۴ - «۶» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ*
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ
حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنْ) «۷» اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - وَهُوَ الزَّادُ وَ
الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ - وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ - وَ
مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ «۸» حَاجَّةٍ.

- *محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن أحمد بن محمد بن محمد بن
الهیثم العجلی عن أحمد بن یحیی بن زکریا القطان عن بکر بن عبد
الله بن حبیب عن تمیم بن بهلول عن الأعمش

- ۱۴۱۸۴ - ۵ - «۱» الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان فی قوله تعالى و لله على الناس حج البيت - من استطاع إليه سبيلاً «۲» - قال المروى عن أئمتنا ع أنه الزاد و الرأحلة - و نفقة من تلزمه نفقته - و الرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة - مع الصحة في النفس - و تخلية الدرب «۳» من الموانع و إمكان المسير «۴».

- أقول: لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد و ليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط و بقيّة النصوص و كذا رواية الخصال مع إجمالهما و احتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيام يسيرة و الله أعلم و يأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر و العهد «٥».

خارج الفقه

نفقة العيال

- فى هذه المسألة أمور.

- (الأول) يعتبر في الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج الإسلامي مضافا الى نفقة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، و مع عدمه لا يكون مستطيعا،
- قال في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه انتهى.

- و يستدل لذلك فيما إذا كان العيال ممن تجب نفقته بان مؤنته حق لآدمي سابق على وجوب الحج فكان مقدما عليه لا من باب تقدمه عليه من باب التزام بل لاشتراط تحقق الاستطاعة على عدم وجود مانع عنها عقلا أو شرعا، و وجوب نفقة العيال شرعا مانع شرعي عن تحققها، فيكون وجوب النفقة منشأ لزوال موضوع الحج فكان تقديمه على الحج من باب زوال وجوب الحج بزوال موضوعه لا انه زواله عن موضوعه،

- و ان شئت فقل ان التزام بين وجوب الحج و وجوب نفقة من تجب نفقته من العيال من قبيل التزام بين الواجب المشروط و الواجب المطلق، حيث ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة شرعا، و وجوب نفقة العيال مشروط بالاستطاعة عقلا، و قد ثبت في الأصول انه عند الدوران بين المشروط بالقدرة شرعا و المشروط بها عقلا يقدم الثاني على الأول، لكون الثاني مزيلا لموضوع الأول دون العكس.

- و استدل بغير واحد من الاخبار كخبر ابي الربيع الشامي المروي في الكتب الأربعة عن الصادق عليه السلام في معنى السبيل الى ان قال عليه السلام: السبيل السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله.

- و خبر المروى فى الخصال فى حديث شرائع الدين عن الصادق عليه السلام قال و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه.

- و المرسل المروى فى مجمع البيان قال فى تفسير قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ (إِلخ) المروى عن أئمتنا عليهم السلام انه الزاد و الراحلة و نفقة من يلزمه نفقته و الرجوع الى كفاية من مال أو ضياع أو حرفة، مع صحة فى النفس و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير، و هذه الأدلة مع عدم الخلاف فى المسألة بل استظهار الإجماع عليه كافية فى إثبات هذا الحكم، فلا اشكال فيه أصلاً.